

مغرب الجمعة 6341/8/4 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى في تتمة
كلامه في باب أهل الزكاة الرابع المؤلفة قلوبهم - 00:00:01

من يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه الحمد لله الرابع قالوا كما ذكرهم الله الفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفات قلوبهم مؤلفة جمع مؤلف قلوبهم مؤلفة - 00:00:30

وقال لك اسم مفعول يرفع نائب فاعل قلوبهم نائب فاعل والمؤلف قلوبهم المعروف والرؤساء أهداف لرؤساء العشائر الذين يرجى
باعطائهم من النكتات ان يسهموا ومتى يرجى اذا ظهر منهم يعني القرائن تدل على انهم - 00:01:12

عندهم ميل الى الاسلام نعطيهم رجاء يعني لاستمالة قلوبهم والمال محبب للنفوس الطياع يرجى بعطيته اسلام اذا كان يخشى يكون
منه ومن ومن قومه ومن اتباعه يكفي شره وهذا جاري - 00:02:05

كثير من الاشرار اذا اعطي قطع لسانه ان شاء الله الفقراء والمساكين يعطون لحاجتهم والعاملين عليها يعطون لعملهم في مقابل
عمله والمؤلف قلوبهم يعطون في حاجتنا اليهم يدخل في دين الله - 00:02:59

وان كان يعني من يسلم منهم منفعة اسلام ومصلحة الاسلام تعود اليه والمؤلف قلوبهم طلب من الزكاة ويعطون من كما اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم المعلم قلوبكم من غنائم حواجز - 00:04:06

في عزوة حنين وهذا من افضل ما ينطق فيه المال لأن ان كان الاسلام هذا اعظم مطلب الاسلام هذا هو الغاية من من ارسال
الرسل الغاية هداية الخوف انفاق المال الذي - 00:04:46

يجلب من يدخل في هذا الدين هذا اعظم ومصلحة للمسلم وللمسلمين فان بنحيي المسلمين ان يكثر عددهم وقلت ان المعروف من
عمل الرسول والصحابة هو كلام اهل العلم ان المؤلفة - 00:05:31

قلوبهم نختص يعني الشهادات والكبار يعني يحصل في اعطائهم يعني مصلحة العامة منفع يسلم ويسلم اتباعه او ينكب شره شر من
وراءه خالد نعم الرابع المؤلفة قلوبهم من يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة إيمانه. نعم - 00:06:18

الخامس الرقاب نعم ايه يعني هو يعني سبب استقرار مثل ما انه يكون سبب في اسلام يكون سببا في استقراره نعم نعم
الخامس الرقاب وهم المكاتبون مكاتبون. مكتوب مكاتب - 00:06:59

مكاتبون هو مكاتب ومكاتب التعبير الزائد مكاتب. نعم وهم ويفك منها الاسير المسلم وفي الرقاب هذا هو الخامس من اصناف اهل
الزكاة ونلاحظ سبحان الله انه اختلف لفظ الاية وبالاول - 00:07:49

يعني كانت بالإضافة اليهم باللام انما الصدقات للفقراء والمساكين وللعاملين وللمؤلفة قدوت وفي الرقاب ولم يقم ولا الرقاب قال
وهم المكاتبون المكاتب من اشتري نفسه من سيده بمال فيعطي ما - 00:08:16

يقضي به دينه الكتابة فيتحرر بذلك ويفك رقبته وقال العلماء ان في هذه تدل على انهم لا يعطون للتمليك بل يعطون لقضاء الدين
الذي عليه قول فك رقبته قال ويفك من الاسير المسلم - 00:09:01

اما اما المكاتب فقد قال الله والذين يبغون الكتاب مما ملكت ايمانهم فكتابوه ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم لا
ريب ان فك الاسير المسلم من اعظم المطالب - 00:09:45

واعظم الواجبات على المسلمين اسير عند الكفار المحلة ويفتى يهدى من يهدى اذا كان المكاتب يعطى لتحرير فكيف بالمسلم

الذى يبيد العدو يناله ما يناله من الذى والضر والذل - 00:10:16

في اعطائك اعناق الله من قبضة اعناق على اسكن اعظم العنق الرقيق ويفك منها الاسير المسلم ويمكن يعني بهذا الاطلاق يمكن ان 00:11:03
يذكر ويعتقون لكن ليس للسيد ان يعتق عبده -

ويحتسب ذلك من الزفاف لانه يعود اليهم لذلك العشق اشتري مملوك ويعتنقه ولمن يكون ولاءه لكل المسلمين اشتراه من الزكاة يا اخي 00:12:06
اقول اشتراه من الزكاة نعم باقى استغرق ذلك امواله -

الملك. اي نعم يعني هذا هو لو هذا فرض ان شاء الله معناه انه لو لو غال العدو في فداه نعم نهير هذا المسلم تحرير المسلم من 00:12:58
اوجب الواجبات نعم نعم -

ما هو ما هو الحصى ما هو يشمل يعني وفي الرقاب والله ضيقة وهم المحاسبون الحذر وفي الرقاب الاية فيها ايه جمال في 00:13:28
عشق الرقاب السادس الغارم ها والله اني محل اجتهاد -

نعم نعم السارس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى او ل نفسه مع الفقر وهذا هو السادس الغارم قال الله والغارمين يعني وتوصف 00:14:50
الصدقة الصدقات هي الزكاة في الغالبين والغانم -

هو المدين الذي عليه الدين يسمى غرم يا رب نعوذ بك من المأسم والمغفر ويسمى الدائن غريب يا جماعة 00:15:13
عظماء لأنهم يعني هناك غريب يقال له غريب -

والمدين غانم المقصود يقول المؤلف الغارم لاصلاح ذات البين. الغارم يعني الذي تحمل حمالة لاصلاح ذات البيت تحمل دين 00:16:04
الاصلاحيات البيت كان يكون بين طائفتين يعني شفاق يتدخل بعض المحسنين بالاصلاح بينهم -

ولا يتأنى له ذلك الا بتحمل مال يعطيه لاحظ الطرفين قول كل منهما يعني على ان يصطاحا ويكت بعضهم عن بعض فهذا الذي 00:16:44
المصلح يعطى من الزكاة ما يقضى به هذا الدين -

تشجعوا له تشجعوا على مثل هذا العمل ولا يترك يذهب الدين بما له ويححف بما له فيصرفوا ذلك عن الدخول في مثل هذه المساعي 00:17:13
الطيبة من الاعانة له على مثل هذا. وهذا يدل على ان من مقاصد الاسلام -

الصلح وازالة الشر الذي يكون بين الناس لا خير في كثير من يواهم الا من امر بصدق او معروف او اصلاح بين الناس واصلحوا ذات 00:17:43
بینکم اصلحوا بين اخويكم ان من المؤمنون اخوة -

وان كان غنيا وان كانوا قادر مما ان يقضى هذا الدين بعضهم انه انما يعطى اذا لم يقض. اما اذا ادى ما عليه فانه لا يعطى لانه قد 00:18:07
يعني صار هو غير مدين -

متقلب وجاء في حديث قبيصة انه من يبيع المسألة ان يتحمل الرجل حمالة فله ان يسأل فيها حتى يصيبيها ثم يمسك يعني له ان 00:18:47
يسأل له ان يسأل من يعينه ومن -

يساعده على هذه الحمالة مما يدل على عظم شأن الصلح فيعطي مع غناه نعم الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى ولو قوله 00:19:08
ولو على حسب المصطلح الفقهى عندهم كان فيه اشارة الى انه -

لا يعطى معاملة. وال الصحيح لهذا اشار الى الخلاف في تعليق الشيخ البليهي ذكر قوله في مسألة ولو مع الغنى قوله وهم المكاتبون
وفقا لابي حنيفة والشافعى لعموم قوله وفي الرقاب قوله ولو مع غنى. وقال الوزير وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع
الفرق - 00:19:42

واختار يعني المؤلف انه ولو كان من عند ناس اجي هذا هو المعنى الذي محمد عندكم حسن يعني ادى ما عليه بناء على ان ان له 00:20:10
حق في الزكاة ونوى الرجوع مستعجل -

من اجل سرعة حل الاشكال بادر من ما له بنية الرجوع انا يعني على اهل الزكاة عسل ولانه دخل في هذا وادى ما عليه بناء على ان
له حق في الزكاة - 00:20:55

لكنه بادر حتى لا يتعجل او ويتأخر يعني تحقيق الصلح حتى يجمع من الزكاة يجمع لهم نعم نعم والثاني. نعم. او لنفسه او لنفسه

مع الفقر. يعني غنم بنفسه تدين وتحمل حمالة - 00:21:22

لو تحمل مال لحاجاتي مع مع الفقر يعني بمعنى انه لا يستطيع وفاء الجيش تعم الديون للانفاق على نفسه او ديون وقعت على بسبب تجارة وتحمل هذه الديون ولكنه الان فقير - 00:21:48

ما عنده ما الذي عليه الديون انما يعني يبغي دينه من الاموال التي عنده. فاذا نفذت الاموال التي عنده وعليه دين فانه يعانون من الجرح نعم نعم السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم - 00:22:27

وفي سبيل الله هذا هو المشهور في تفسير الآية في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الله وهذه الجملة تقتضي انها ان من مصارف الزكاة الجهاد من مصارف الزكاة في سبيل الله - 00:22:59

يشترى من الزكاة الاسلحة والمراكب ويعطى الغزاة وقول المؤلف وهم الغزاة كانه جعل قوله وهم المكاتبون لأن المراد بالقول وفي سبيل الله خصوصا الغزاة. والواقع ان انه ما يعطى لانه يعتبر هو من جملة ما في سبيل الله - 00:23:24

ويعطون لا ينفقونه على انفسهم السلاح اشتري السلاح المراكب كل ما يلزم للجهاد وفي سبيل الله واظن من المتأخرین من ذهب الى انه ان هذا عام وفي سبيل الله فكل ما هو قربة وكل مصائب من مصائب الخير فهو في سبيل الله - 00:24:04

ولكن هذا ليس بظاهرة المشهور والمأثور ان المراد به الجهاد في سبيل الله وهذه لغة القرآن وفي سبيل الله وبناء على هذا فلما تصوموا الزكاة في بناء المساجد والروبوت وبناء القنطر - 00:24:46

الخدمات وتشترى بها الكتب تطبع محسورة في سبيل الله للجهاد في سبيل الله نعم نعم ما ما ما يجاهدون به او او يتركونه لاهلهم، المهم انهم يقول الغزاة المتطوعة وهم الذين لا ديوان لهم. يعني ما هم الجنود. الجنود الان - 00:25:19

لهم مرتبات مكفيين من من اه من المال العام. من المال العام لكن ما يقبحهولي الامر آآ من الزكاة كما يعطي منه العمال على الزكاة الذي يظل ممکن ان - 00:26:07

يجعل فيها بند للجند للمجاهدين في سبيل الله يصرفون لهم الظاهر الان بدلات خطر وكذا لا لا تنظر الواقع الجاي نتكلم كلام هذا عام زكاة فيما فيما اظن الان محصورة على - 00:26:38

يسمونه انهم يعني ميدانية الضمان الاجتماعي وهذا حسن لفقرهم نعم اذا كان متفرغا لتعليم القرآن يعطني فضل الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به. المنقطع المنقطع به نعم ابن السبيل هو ابن السبيل. قال نسب للسبيل للطريق - 00:27:10

اتصاله به ابن السبيل ابن الطريق ما له؟ لا يعرف الا هذا الطريق نسب الى الى السبيل الذي هو طريق سفره وهو المسافر المنقطع به وكان معه مال واحد - 00:28:00

ولى نافذ ما معه وانقطع لا يعقل للزكاة ما يبلغه يعني يرجع ولا يذهب ويقضي حاجته هذا محل وان كان غنيا في في بلده لكن الان لو يكون عنده مال - 00:28:31

يتصل ويحول ولكن نحن قلنا المنقطع به انقطع الان. معناه انه ما ما عنده ما يرجع به الى اهله ويقضي به حاجته. مثلا لو لو كان حاجا نبلغه يا حجة - 00:29:04

ويرجع بكم اذا كانت مهمته ت safر مهمته التجارية رايج يتاجر يعطيه كلام الشيخ على قوله وفي سبيله. ها لا اللهم احشر التجارة يعطي ما يرجع به الى وطنه قوله السابع في سبيل الله. السبيل هو الطريق. قال تعالى قل هذه سبلي. وقال تعالى والله على - 00:29:40

الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا. جميل. فسبيل الله في القرآن تطلق على معنيين. الاول معنى عام وهو كل طريق يوصل الى الله يشمل كل الاعمال الصالحة كقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله - 00:30:31

في سبيل الله الآية محتملة ان تكون معناها المعنى العام او الخاص نعم وقوله ادعوا الى سبلي ربك. نعم. ادعوا الى سبلي ربك انها المعنى العام الى دين الله - 00:30:50

اي ديني. نعم. الثاني خصوص الجهاد. وهذا مثل قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها الى قوله وفي سبيل الله

والسبيل اضيفت الى الله والى المؤمنين. فقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتبع غير سبيل المؤمنين -

00:31:41

وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله فكيف التوفيق بين الاظافتين؟ الجواب على ذلك ان معنى اظافته الى الله انه موصى الى الله. فمن سلك هذا السبيل -

00:32:05

اوصله الى الله. ولان الله هو الذي وضعه لعباده. فهو منه ابتداء واليه انتهاء اما اضافته الى المؤمنين فلانه طريقهم الذي يسلكونه فبذلك يتبيّن انه لا تنازع بين الاظافتين قوله وهم الغزا يلاحظ سبحانه الله ان السبيل اضيف الى الله -

00:32:21

والى المؤمنين والى الرسول وظيفة سبيل الى الله قل هذه شديدة غير سبيل المؤمنين وكذلك الصراط وان هذا الصراط مستقيم فاتبعوه صراط الله وكذلك قوله سبحانه صراط الذين انعمت عليهم -

00:32:45

الصراط كذلك السبيل ومن يا مضاف الى الله ومضافا الى سالكيه من النبيين والصديقين والصالحين وهل جاءه مضاف الى الرسول ولكن جعلناه نورا وانك لتهدي الى الصراط صراط مستقيم فيه معنى الاضافة -

00:33:43

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين والصراط يفسر الصراط الطريق كما ان السبيل يكسر الطريق قالت الجن من القرآن يستمعون القرآن يا قومنا انا سمعنا كتاب منزا من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق -

00:34:15

والى طريق مستقيم نعم قوله وهم الغزا جمع غاز هذا هو الشرط الاول قوله المتطوعة بخلاف غير المتطوعين هذا هو الشرط الثاني قوله الذين لا ديوان لهم يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم فهم متبرعون -

00:34:54

هذا الشرط الثالث فهو لاء يكون اعطاؤهم لدفع حاجتهم. وللحاجة اليهم فيعطون ما يكفيهم لجهادهم هذا معنى قوله تعالى وفي سبيل الله يجعل المؤلف هذه هذه الظرفية للمقاتل لا لنفس الطريق فالآلية معناها على كلام المؤلف -

00:35:18

يغاظون في سبيل الله وخص المؤلف رحمة الله في سبيل الله بالغزا الذين ليس لهم ديوان اي ليس لهم شيء من بيت المال يعطونه على غزوهم وهذا هو المذهب. وفي هذا تخصيص لآلية من وجوه. الوجه الاول انه -

00:35:37

وجعل في سبيل الله الجهاد فقط. الوجه الثاني انه جعله للمجاهدين فقط. الوجه الثالث انه جعله للمجاهدين المتطوعة. الذين لا ديوان لهم فاما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله. فلا شك فيه خلافا لمن قال ان ان المراد في سبيل الله كل عمل بروخير. فهو على -

00:35:55

هذا التفسير كل ما اريد به وجه الله فيشمل بناء المساجد واصلاح الطرق وبناء المدارس وطبع الكتب وغير ذلك مما يقرب الى الله عز وجل لأن ما يوصل الى الله من اعمال البر لا حصر له. لكن هذا القول ضعيف لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصرفائدة -

00:36:16

فائدة اطلاقا والحصر هو انما الصدقات للفقراء الآية وهذا وجه لفظي اما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة لكل ما يقرب الى الله عز وجل حرم من الزكاة من ليقن انه من اهلها لأن الناس اذا علموا ان زكاتهم اذا بني بها مسجد اجزاء بادروا اليه لبقاء نفعه الى يوم القيمة. فالصواب -

00:36:36

انها خاصة بالجهاد في سبيل الله واما قول المؤلف انهم الغزا وتخصيصه بالغزا فيه نظر. والصواب انه يشمل الغزا واسلحتهم. وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الادلاء الذين يذلون على موقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة لأن الله تعالى قال في سبيل الله ولم يقل للمجاهدين -

00:37:04

ودل على ان المراد كل ما يتعلق بالجهاد لأن ذلك من الجهاد في سبيل الله. وهل يجوز ان يشتري من الزكاة اسلحة للقتال سبيل الله على رأي المؤلف لا يجوز. وانما تعطى تعطى المجاهد -

00:37:27

وللمجاهد وعلى القول الصحيح يجوز ان يشتري بها اسلحة يقاتل بها في سبيل الله. لا سيما اسلحة وغير اسلحة مراكب كل ما يلزم لاقامة هذه الشعيرة -

00:37:42

قهوة داخل في قومي وفي سبيل الله نعم وعلى القول الصحيح يجوز ان يشتري بها اسلحة ومراتب يقاتل بها في سبيل الله لا سيما وانه معطوف على مجرور بفيه الدالة على الظرفية دون التمليك - 00:38:06

في الدالة على الظرفية دون التمليك بل هي نفسها مجرورة قوله تعالى وفي سبيل الله. وعلى هذا فيكون القول الراجح ان قوله في سبيل الله يعم الغزا و ما يحتاجون اليه من سلاح وغيره - 00:38:22

اما قول المؤلف المتطوعة الذين لا ديوان لهم فظاهر كلامه ان من لهم ديوان لا يعطون من الزكاة. وهذا حق اذا كان العطاء يكفيه. واما اذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم. بل لو قال قائل يعطون من الزكاة مطلقا لكان له وجه. ولكن وجه ما قاله المؤلف انهم - 00:38:38

اذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم ولا حاجة ان نعطيهم من الزكاة. لانهم مستغفرون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة وهل يعطى من اراد الحج من الزكاة الجواب المذهب؟ جواز ذلك ليؤدي فرض الحج وال عمرة. لان الحج وال عمرة في سبيل الله. والقول الثاني يجوز في فرض - 00:38:58

الحج وال عمرة ونفلهما للعلة السابقة. والقول الثالث لا يجوز وهو مذهب الأئمة الثلاثة. بعدم وجوب الحج في حق الفقير الثامن نعم. ابن السبيل المسافر المنقطع به

هو يتاجر بالطعام يعني ايه يجوز اخراج زكاة العروض من العمر - 00:39:18

المذهب في قيمة العون والقول الثاني انه يجوز اخراجها من نفس العروض تجارته يعني ينتفع بها الفقير الفقراء لا يحتاجون الى ملابس ممكنا تعطيهم ملابس تجارتك من الرز تعطيهم رز ممكنا - 00:40:02

وقوى واظنه اختيار اهم شيء انك ما تخرج المال المهم طبع من من مالك ربع العشر وتعطيه لمن ينتفع به. اذا كان تعطي يعني تجارتك في ثياب رجال يعطيها للنساء - 00:40:35

لا يا ابني ستعطيها لرجال لا الثامن الغاري الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به. دون المنشيء للسفر من بلده فيعطي قدر ما يوصله الى بلده نعم. ومن كان ذاعيا اخذ ما يكفيهم - 00:41:02

ويجوز صرفها الى صنف واحد. ويحسن الى اقاربه الذين لا تلزمهم معونتهم الثامن قوله الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به السبيل الطريق. وابن السبيل اي المسافر وسمى بابن السبيل لانه ملازم - 00:41:32

والملازم للشيء قد يضاف اليه بوصف البنوة كما يقولون ابن الماء لطير الماء فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر والمراد المسافر الذي انقطع اقطع به السفر اي نفذت نفقة فليس معه ما يوصله الى بلده - 00:41:53

وابن السبيل هل يعطي لسفره او يعطي ل حاجته اذا قلت ل حاجته اورد عليك مورد انه اذا كان يعطي ل حاجته فهو من الفقراء. فيقال يعطي ل حاجته ولكنه ليس شرطا الا يكون عنده مال. اما الفقير فيشترط الا يكون عنده مال ولهذا نقول - 00:42:12

ابن السبيل نعطيه ولو كان في بلده من اغنى الناس اذا انقطع اذا انقطع به السفر هو الان صفر ما عندي شيء ان الله جعل له حقا في المال. نعم. هم. قل - 00:42:36

ولو كان في بلده من اغنى الناس اذا انقطع به السفر لانه في هذه الحال محتاج ولا يقال انت غني فاقترض فيعطي ما يوصله الى بلده. وهذا يختلف وينظر الى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة واهانة له. فاذا كان ممن تعود فاذا كان ممن تعود على - 00:43:08

الاولى هل يعطي الاولى او السياحية؟ هذا؟ حسن. هذا محل تردد. ويترجح انه يعطي ما لا ينقص ينقص به قدره وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين كون والله ان ما يزال سياحية - 00:43:28

سبحان الله الدرجة الاولى هذى يعني يقصدها الناس العظماء او الذين يعظمون انفسهم الزكاة اللي الحمد لله وش الفرق؟ زيادة رفاهية ايه ايه نعم هذا محل تردد ويترجح انه يعطي ما لا ينقص به قدره - 00:43:47

كلام المؤلف انه لا فرق بين كون السفر طويلا او قصيرا لكونه اطلق ولم اطلق ولهذا كلامه ايضا انه لا فرق من

المسافر سفرا محرما او سفرا غير محرم لانه اطلق. اما الاول فنعم وهو انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير. فان قال قائل -

00:44:27

السفر القصير يمكن قطعه على قدميه ويصل قلنا لكن قد يكون وعرا في جبال واودية وقد يكون مخوفا يحتاج الى رفقة فهو يحتاج الى نفقة توصله الى بلده واما الثاني فقال بعض العلماء انه وان كان سفره محرما يعطى السفر تثبت بها تثبت به الرخص حتى وان كان - 00:44:47

محرما فله القصر وله المسح على الخفين ثلاثة ايام والمذهب وهو اصح انه لا يعطى من الزكاة خصوصا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان ولذا قالوا العلماء - 00:45:10

من سافر ليقطر حرم عليه السفر والقطر الا اذا تاب وهو سهل بان نقول له تب الى الله ونعطيك فيستفيد بهذا فائدتين الاولى التوبة الثانية قضاء حاجته. واما من سافر في مكروه فلا يعطى. لانه اعانته على المكروه. اما - 00:45:25

من سافر في مباح كالنזהة او واجب او مستحب فيعطي قوله دون دون المنشئ للسفر من بلده بان المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه انه ابن سبيل فلو قال اني محتاج محتاج ان اسافر الى المدينة - 00:45:45

وليس معه فلوس فاننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل. لانه لا يصدق عليه انه ابن سبيل. لكن اذا كان سفره الى المدينة ملحا كالعلاج مثلا وليس معه ما يسافر به فانه يعطى من جهة اخرى وهي الفقر - 00:46:05

قوله فيعطي ما يوصله الى بلده ظاهره انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره. ثم رجوعه فاذا قدرنا ظاهره نعم ظاهره انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره ثم رجوعه - 00:46:21

قوله فيعطي ما يوصله الى بلده ظاهره انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره احيانا في الروضة نعم فيعطي ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرضا. وان قصد نعم - 00:46:36

وان قصد بلدا واحتاج قبل وصولها قبل وصوله اليها. اعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فظل مع ابن السبع وان فضل مع ابن السبيل او غاز او غارم او مكاتب شيء رده. وغيرهم يتصرف - 00:47:05

بما شاء ما يبلغه الى غايتها عطاوه لبلوغ البلد التي رصد انه يتطلع يحتاج الى تفصيل لله الضرورة يمكن يعني المقصود رفع رفع الضرورة التي هو فيها كله يرجع الى البلد - 00:47:28

الغاية البلد التي قصدها تفترض رايج يزور القرى ما في تعليق على هذا فيه كلام الشيخ ضرب امثلة رقم واحد. نعم يروح يرجع ويتزوج هذه تحتاج الى زيادة - 00:48:17

تأمل وبحث كأن الامر يتطلب يحتاج الى تفصيل ظاهرهما انه يعطى ما يوصله الى غاية سفره ثم رجوعه فاذا قدرنا ان رجلا يريد ان يحج من القصيم عن طريق المدينة - 00:48:56

في المدينة ضاعت نفقة فيعطي ما يوصله الى غاية مقصوده. ثم يرجعه الحج المدينة. يحج من نعم من القصيم عن طريق المدينة. ايه. وفي المدينة ضاعت نفقة فيعطي ما يوصله الى غاية مقصوده. وهو - 00:49:14

نعم اما هذه فنعم نعم فيعطي ما يوصله الى غاية مقصوده ثم يرجعه وليس ما يرجعه لانه يفوت واغراضه اذا قلنا يرجع وقول المؤلف يعطى ما يوصله الى بلده يفهم منه انه لا يعطي اكثرا. فان بقي شيء من المال بعد ان وصل - 00:49:31

رده الى صاحبه ان كان ادا كان ابن السبيل فاذا لا يرده لان الفقراء يملكون الزكاة ملكا مستقرا انت ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيه مكملا - 00:49:57

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - 00:50:25

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله الا الله ومن كان لاعيال اخذ ما يكفيه. نعم يعني خاصة الشخص الفرد - 00:51:05

على نفسه وعلى عياله وكل من تلزمه هنا فقط يعني كل من هو منفق يعني نعم نعم. ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ويجوز صرفها الى صنف واحد - 00:52:17

هذا مسألة قال بعض اهل العلم لازم الزكاة تصرف على التمانية والقول الثاني انه يجوز الى صنف الولد وهذا هو الصحيح كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائه فترد في فقراء - 00:52:44

بعضهم قال ايضا لابد من مراعاة الجمع للفقراء او واحد من المساكين لكن بقدر كفاية. لا يعطى اكثر من كفاية يقول ويجب صرفها في صنفه. نعم. نعم ويحسن الى اقاربه الذين لا تلزمهم لا تلزمهم معونتهم - 00:53:08

يعني يستحب صرفها الى الاقارب فان الصدقة على البعيد عن الاجنبي صدقة. وعلى القريب صدقة وصلة بين الحسين يقول تسن او تستحب باقاربه الذين لا تلزمهم نفقة. اما من تلزمهم نفقة فلا يجوز - 00:53:47

ان يعطى لهم من زكاتي انه بهذا يقي ماله ويوفر ماله على نفسي نفقتهم واجبة عليه ووجوب قضاء كوجوب الدين عليه ووجوب قضاء الدين علينا. نعم. وصل ولا يدفع الى هاشمي. الى اخره - 00:54:21

ايش ما مش معنى سلام عليكم ايش فيه سلام عليكم سلام عليكم لا ينفق النفقة المعتادة لا اسراف ولا تقتير محمد الله نسأل الله من يرد على الحق اقول الله يعافيك - 00:54:48

الله العافية اي معروفة معروفة ولكن ايضا اعظم من هذا نشر نشر هذا الباطل اعوذ بالله كل حاجة يجوز جريدة ينشر فيها الكفر من اعجب الاجر مجرم ما عرفناه والله ما اذكر - 00:55:53

اخبرت هذا مفتونة او مفتونة اعوذ بالله مفتوح مبتولة ومن المؤسف يعني ما هناك رادع لا من جهة السلطة ولا من جهة يعني قومها واقاربها هذا بلاء ثم تجد من ينشر لها لو نشرت في حساب لها صفحة مفتوحة ومساحة مفتوحة الشبكة هاي لكن - 00:56:25

جريدة جريدة مجرمة لعينة خبيثة الرياض لا ما حنا لسنا بمستغربين منه. بل هذا متعمدينه منهم على ان الامر فيه بلاء حسبنا الله ونعم الوكيل نعم يا محمد. احسن الله اليك - 00:57:02

عند الحاكمة كلامها عن عن عدة الوفاة كفر فيما بلغ يعني تزخر به تناقض ما لنا الا اعتبروا يا اخوان قولوا يا مقلب القلوب نسأل الله لنا ولكم الثبات في بيت - 00:57:40

في بيت علم وفي اسرة. يعني كريمة ولكن الله يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تلزم الاخ الغني ان الذين يخالفون عن امره ان تصييدهم فتنة - 00:58:22

قال احمد الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قومه شيء من الذين احسن الله اليكم يقول السائل هل يلزم الاخ الغني الانفاق على اخيه الفقير؟ قل هل يلزم الاخ الغني؟ ايه الانفاق - 00:58:46

على اخيه الفقير ام يعطيه ما يكفيه من الزكاة؟ لا يجب عليه ان ينفق على اخيه خصوصا اذا كان كوارثا له لقوله تعالى وعلى الوارث من ذلك اذا كان لو مات ورثه - 00:59:11

وعليه ان يبسط عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل واقتراض رجل مبلغا من المال ودخل في تجارة لا يحسنها ثم خسر هل يعطي من الزكاة لسد دينه؟ والحالة هذه - 00:59:34

يعطي هذا ما عنده ذهب تجارة واصبح صرف اليدين ما عنده ان كان عنده اموال صرف تجارتة يقضى ما عليه واذا بقي عليه شيء يعطي احسن الله اليكم يقول السائل هل يعطى الصافي او الاعلامي الكافر - 00:59:54

من الزكاة بكاف شره. او ليقول كلاما يدافع فيه عن الاسلام وال المسلمين موضع اجتهاد يعني هذا موضع اجتهاد. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يفك بالزكاة المسجون انت ظالم ظلما - 01:00:16

موضع اجتهاد نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يعطى الغارم الذي يستدين من غير حاجة بعض البيوت هذا يعنيه على يستجيب من غير حاجة يبعث بالمال ويبذر لا لا يعطي - 01:00:43

يعني مكره تحمل الديون في الشرع مكره ويستديم من غير حاجة ثم يعطى هذا اعطاؤه مما يعنيه على التوسيع وعلى تحمل

الديون وعلى اخذ اموال الناس نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يشرع - 01:01:30

الاكتئار من تلاوة القرآن في شعبان لا شعبان كفيرة الخصوصية في تلاوة القرآن. نعم احسن الله اليكم يقول السائل المرأة الحامل تختلف على نفسها وعلى الحمل في صيام رمضان هل لها الفطر في ذلك؟ وإذا افطرت ماذا عليها؟ عليها القضاء نعم - 01:01:54
احسن الله اليكم يقول السائل عندي قريب مصاب بمرض متلازمة متلازمة الداون اخراج الزكاة عنه من زكاة الفطر والزكوات الأخرى.
واجب ام ليس عليه زكاة يقال يقول مصاب بمرض متلازمة الداون - 01:02:24

اـه عـقـلي نـعـم عـقـلي مـرـض عـقـلي اـيـه تـاـخـد زـكـاـة يـخـرـجـهـا مـن يـنـفـقـ عـلـيـهـ. مـثـلـ يـعـنـي مـثـلـ هـذـا الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ عـنـهـم زـكـاـةـ الفـطـرـ عـنـهـمـ. وـاـنـ كـانـ لـهـمـ مـاـلـ يـخـرـجـونـ زـكـاـةـ مـالـهـ وـلـيـهـ. كـمـاـ تـقـدـمـ - 01:02:50

انـهـاـ تـجـبـ اـنـ زـكـاـةـ تـجـبـ فـيـ مـاـلـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـهـذـاـ فـيـ حـقـوـقـنـاـ يـغـرـيـ زـكـاـةـ مـالـهـ وـوـلـيـهـ وـيـخـرـجـ زـكـاـةـ الفـطـرـ عـنـهـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ.
نعم سـبـحـانـ اللهـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـقـولـ السـائـلـ هـلـ اـخـرـاجـ زـكـاـةـ وـدـفـعـ زـكـاـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـ؟ـ هـوـ غـنـيـ وـلـاـ فـقـيرـ - 01:03:21
هـذـاـ اـسـمـهـ غـنـيـ اللهـ يـهـدـيـهـ هـذـاـ مـذـهـبـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـمـاـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ مـعـرـوـفـ اـنـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ فـيـ مـاـلـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ. نـعـمـ
احسن الله اليكم يقول السائل هل اخراج الزكاة - 01:03:55

وـادـفـيـهـاـ إـلـىـ مـسـلـمـيـنـ لـمـ يـحـجـوـ جـائـزـ. عـلـمـاـ إـنـ الـمـتـبـرـعـيـنـ حـجـ حـرـيـضـةـ وـقـالـوـاـ إـنـ اـخـرـاجـ زـكـاـةـ اـوـلـىـ مـنـ تـكـرـارـ مـاـ هـوـ السـؤـالـ سـمـ
احسن الله اليكم يقول السائل الاذكار الواردة التي تقال بعد الصلاة - 01:04:15

كـثـيـرـةـ وـمـتـنـوـعـةـ. فـهـلـ لـهـاـ تـرـتـيـبـ مـعـيـنـ؟ـ اـمـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ يـلـيـكـ مـاـ لـهـاـ تـرـتـيـبـ نـعـمـ. اللـهـمـ اـلـاـ اـلـاسـتـغـفـارـ تـلـلـاـتـ وـقـولـكـ اللـهـمـ اـنـتـ السـلـامـ هـذـاـ
هـوـ الـاـولـ اـمـ الـبـاـقـيـ فـلـيـسـ لـهـ تـرـكـيـبـ نـعـمـ - 01:04:42

احسن الله اليكم. يقول السائل ماذا يقول المصلي بين الاقامة وتكبيرة الاحرام ليس لها ذكر بالمعرفة يجيب المقيم يجيب المؤذن اذا
اقام بـسـ وـبـعـدـ مـاـ لـيـسـ فـيـ لـهـ ذـكـرـ مـخـصـوصـ. نـعـمـ - 01:05:11

احسن الله اليكم يقول السائل هل يخرج الانسان زكاة على اطفال؟ على اطفال ايتام. اعمارهم بين الثالثة وال السادسة. يخرج اهـ الزـكـاـةـ
عـلـىـ اـطـفـالـ اـيـتـامـ اـعـمـارـهـمـ بـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـسـادـسـةـ وـبـلـغـ عـلـىـ اـمـوـالـ لـهـمـ الـحـولـ - 01:05:38

يـقـولـ وـبـلـغـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ الـحـولـ يـاـ اـخـيـ زـكـاـتـكـ وـلـيـهـمـ يـخـرـجـ زـكـاـةـ مـالـهـمـ اـذـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ
يـخـرـجـهـاـ وـلـيـهـمـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـقـولـ السـائـلـةـ - 01:06:03

لـدـيـ ذـهـبـ الـبـسـهـ وـذـهـبـ لـاـ بـسـهـ هـلـ اـزـكـيـ عـنـ كـلـ الـذـهـبـ اـمـ فـقـطـ الـذـهـبـ يـسـتـخـدـمـ وـهـلـ تـصـحـ زـكـاـةـ عـلـىـ الـاـقـارـبـ الـمـحـتـاجـيـنـ آـآـ مـعـلـومـاـ آـآـ
فـيـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ الـحـرـيـةـ خـلـافـ قـوـلـانـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ - 01:06:29

وـالـمـرـادـ الـحـلـيـ الـمـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـ اوـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ كـذـابـ الـذـيـ تـذـكـرـيـنـهـ كـلـ يـعـنـيـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـاـنـصـحـكـ
اـنـ تـخـرـجـيـ زـكـاـةـ الـجـمـيعـ الـذـيـ تـلـبـسـ فـيـهـ اوـ لـاـ تـلـبـسـيـنـ لـاـنـ الـاـخـرـ هـوـ مـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ عـنـدـ - 01:06:56

عـنـ الـحـاجـةـ اـنـاـ وـحـكـاـيـتـيـ نـبـذـةـ وـلـمـنـاسـبـةـ كـانـ ذـلـكـ عـادـيـاـ وـكـلـ مـحـدـدـ الـاـسـتـعـمـالـ يـعـنـيـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ اـنـ يـسـتـعـمـلـ بـالـفـعـلـ المـهـمـ اـنـ
مـخـصـوصـ وـمـقـصـودـ لـلـاـسـتـعـمـالـ نـعـمـ. كـذـلـكـ عـنـ زـكـاـةـ عـلـىـ الـاـقـارـبـ وـكـذـلـكـ. نـعـمـ - 01:07:21

اـذـ اـخـرـجـتـيـ زـكـاـةـ اـقـارـبـكـ الـمـحـتـاجـيـنـ يـعـنـيـ هـمـ اوـلـىـ بـهـاـ مـنـ غـيـرـهـمـ. نـعـمـ

الـلـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ. اـشـهـدـ اـنـ لـاـ - 01:07:51